

او حال من الجنة مع ومعنى الاستغناء حاصله ان استثنى الفساق من المخلصين
في النار باعتبار ان انتهاء من المخلصين في الجنة باعتبار ان بقية الاثمة لم يدخلوها
مع السابقين فالخلود في حقهم ناقص بحسب المبدأ وظهرت ما صدق في
الاستثنائي الاستثنائي واحد الذي سجدوا بالوجوه وان نطقوا بسبب
المعاصي وهذا ببيان لان اطلاق السعادة عليهم بهذا الاعتبار لا يقال
فعلني هذا ان يكون قولهم منفي وعبد نفسيهما صلي لان من شرط
ان تكون صفة كل منس منفتحة عند قسمها لان ذلك الشرط من حيث التقسيم
لانفسه حقيقي او مانع من الجمع وهذا المبدأ ان فعل الموقف لا يجوز
عن التسمي وان حاله لا يخلو عن السعادة والشقاوة وذلك لا يمنع
اجتماع الامرين في شخص باعتبار ان اسم اي مخلوق اما في قوله واما
الذي سجدوا المنع الخلود فيجمع وهما رتبة في العلم ان المراد بالشقاوة
ما يعر الكبرياء والصراط وكذا المراد بالسعادة في قوله واما الذي سجدوا
ما يعر الكبرياء والصراط فيدخل في الشقاوة بعض ما دخل في السعادة والعلم
ولا يضر ذلك في التعريف بالانفصال وهي اسال ان الانفصال يكون
بمذبح الخلود وهو موجود هذا اذا يخلو احد من هذا الموقف من
الشقاوة والسعادة ولو اجتمع في العاصي الموت باعتبار ان اسم
وعنده ان الانفصال المذكورة في المنطق هي اما بالكلية اما بالجزء
ان تكون للانفصال ايضاً في يدك عليه هذا الكلام راجع والتأنيب
الاجواب سعال تقديره كيف فني عند ذلك البعض التخليد في الجنة مع انهم
اذا دخلوا الى جنة جوت منها فكل اسم من مبدء معين هو وقت
الدخول في الجنة وقوله في ينقض اي يستثنى منه وقوله باعتبار ان
اي في الآية الاولى وقوله فكذلك باعتبار ان اسم اي في الآية الثانية
شورق فيما تقدمه انما الشق في الجمع مع التقدير ان يكون
التقريب في جهنم الاذخال والتقدير هنا ليس في جهنم الاذخال
فتدبره بسبب العلم ان يرد بالتقريب مطلقاً ولا العسل بئى شيبه

و

و لا ينفاد تسمي صراحة ما تقدمه من ان عرف وقد يطلق التقسيم او تفتية
ان التقسيم بالمعنى السابق لا ينطبق على واحد من هذين الامرين وهو
ظن في غير الاول ان يصدق عليه ان ذكر المنع وهو الثقال والحفاق او وضاعة
ما لكل المدعي التبيي بما اضفى الى الثقال حال الملقاة وهكذا ما تعامل به
ان المنع هناك نفس الشيء وهذا حال تامل وتيد ان المنع قد يشمل
لاحوال تامل المم الا ان يخص المنع وبما سبق في احوال الشيء
ثم ريت بخط شريخ الكسبي بان قولهم صفاق الى كل من تلك ما نضه
من هنا فارق التقسيم بالمعنى السابق حيث انشئت في مدان
تكون الاضافة بعد ذكر المنع وهذا يدر لاولا حرمه الاحوال ويضاف
ما يليق به قبل ذكر الحال وما يليق به ان ينصرف مضافا حال من
احوال والمراد بالاضافة مطلق التسمية كقولنا في قول ابي الطيب
سأطلب حقي بالقنا ومشاري القنا جمع قناة وهي الرمح وبني بعض
النسخ بالفتى وهو المناسب لمشاري قال الرازي ان الضم بالفتى نفسه وبال
وبالمشاري تفصده فوجدوا لا تقام وضع اللشام على الفم والالف في الحن
ولان ذلك من عادة العرب ان يفتي لشدته وطنتهم اي صولتهم
ما هي نازك اذا سجدوا اي صالوا وجملا على العدو مقام الجائفة
اي في العناية وهكذا الى الاخرى والى الكثرة حال الشدة والى القلة
حال العدد والسامى ان التقسيم بهذه المعنى ينطبق على تقسيم الكلمة
الجامع وفعل وحرف ان اسم يوجب ان يشاء انما انما يقال في الفعل وانما
قدمه كذا لان سياتى الالية جعل على انما في فعل ما يفتى لا ما
بشايه الانساق فان ذلك لان الا لاتي كانت جملة ما لا يشاوه
الانساق هم لكنه اي الله تعالى في اواخر الذكر بعد فهم ان في التقريب
بالذكر وانما حال وهو لم يشاء الانسان الذي لا يفتى عليه اي بشرهم
اعطى كلا الجنس حثهما من التقديم فقد هو الذكر كما خرا لاشا لتبها على
ان تقديم الانا ان الربيب لتقدمه بل مقتضى اشارة تقديره رحمه الله سر تقويم

ملطون